



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

قرار  
وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠  
في شأن وقف تصدير البقوليات من صنفى العدس والفول

وزير التجارة والصناعة،،،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة اشهر،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الاحترازية المتخذة

بوحدات الجهاز الادارى للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين

من اى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير

ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة

٢٠٠٥، وتعديلاتها،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تصدير جميع انواع البقوليات لمدة ثلاث

اشهر،

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية المؤرخ ٢٠٢٠/٦/١١

وفى إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من اى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد،

تسرد

المادة الأولى

يلغى القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار اليه .

المادة الثانية

يوقف تصدير البقوليات من صنفى العدس والفول فقط لمدة ثلاثة اشهر

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير  
التجارة والصناعة

نيفين جمام

